

## 21169 - استعمال حبوب منع الحمل واللوبل

### السؤال

ما هو الحكم الشرعي في استعمال اللولب الرحمي كمانع مؤقت للحمل علماً بأن هذا المانع لا يمنع تلقيح البويضة ولكن يمنع علوق النطفة المخصبة على جدار الرحم؟.

### الإجابة المفصلة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الذي ينبغي للمسلمين أن يكتروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجّه النبي إليه في قوله "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"؛ ولأن كثرة النسل كثرة للأمة، وكثرة الأمة من عزتها، كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: **{وَعَلَنَاكُمْ أَكْثَرُ نَفِيرًا}**. الإسراء/6، وقال شعيب لقومه: **{وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْكُمْ}** الأعراف/86، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها.

إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وأمنت بوعده في قوله **{وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}**. هود/6: فإن الله ييسر لها أمرها ويغنىها من فضله .

بناءً على ذلك تتبين إجابة السؤال :

فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة ، أو نحيفه الجسم ، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزوج ; لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ، ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب : هل أخذها ضار أو ليس بضار .

فإذا تم الشرطان السابقان : فلا بأس باستخدام هذه الحبوب ، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد ، أي : أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً ؛ لأن في ذلك قطعاً للنسل .

"فتاوي المرأة المسلمة" ( 657 / 2 ) .

وعن ضرر الموانع قال الشيخ رحمه الله :

حبوب منع الحمل : بلغني من عدة جهات من الأطباء أنها ضارة ، وهذا وإن لم نعلمه من جهة الأطباء فنحن نعلم من جهة أنفسنا ؛ لأن منع الشيء الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل وكتبه على بنات آدم لا شك أنه ضرر ، فالله عز وجل حكيم ، ما جعل هذا الدم الذي تفرزه العروق في وقت معين إلا لحكمة ، فكوننا نمنعه بهذه العقاقير : ضرر بلا شك .

لكن بلغني أن الأمر أكثر مما نتصور ، وأنه قد يكون سبباً لفساد الرحم ، وسبباً لأمراض الأعصاب ، وهذا يوجب الحذر منه .

”لقاء الباب المفتوح“ (سؤال رقم 1147) .

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم - أي منع الحمل - لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية لما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية ؟

فأجاب : إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، وإلا فالواجب تركه؛ لأن الشارع يحذن الناس ويدعو إلى أسبابه لتكتير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية .

( 434 / 9 ) .

هذا ، وما قيل في حبوب منع الحمل يقال في ”اللولب“ ، وقد ثبت عند الأطباء الضرر القطعي لهذه الموانع ، وخاصة مع الاستمرار بها ، والمعروف أنه من تضع اللولب يكثر عندها نزول دم الحيض ، وقد تأتيها العادة مرتين في الشهر ، وهذا يسبب لها نقصان الحديد في الجسم ، وال الحديد من العناصر المهمة التي يحتاج إليها الجسم ، وربما تصاب بعض النساء بفقر الدم لدى استعمال لولب منع الحمل الذي يتسبب في دورة شهرية أطول تنزف فيها المرأة كمية كبيرة من الدماء التي تحمل معها كمية من مخزون الحديد إلى خارج الجسم ، وثبت كذلك إصابة كثير من النساء بالتهابات في أرحامهن نتيجة وضعهن اللولب . ثم بعد هذا كله قد تحمل فوق اللولب كما حصل لعدد من النساء ، نسأل الله العافية

والله أعلم.